

الرقم :
التاريخ: 2024/10/20م
المشروع:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الميقات الخيرية بالسيل الكبير
مسجلة برقم (370)

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جمعية الميقات الخيرية بالسيل الكبير

منطقة مكة المكرمة - الطائف - السيل الكبير

ص: ب: 7 الرمز البريدي 21954 رقم الهاتف / 0127350089

البريد الإلكتروني: Chrity-miqat@hotmail.com رقم حساب الجمعية SA6180000444608010030009



الرقم : -
التاريخ : 2024/10/20م
المشروع : -

المادة 1 مقدمة :

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة 2 مسؤوليات مجلس الإدارة :

1- وضع سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية

2- الاشراف والمراقبة:

تحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً

لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

3- تجديد المخاطر وتقييمها :

توجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

4- تعيين مسؤول الامتثال :

تعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات

وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5- المراقبة والابلاغ

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ

عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.



الرقم : -
التاريخ: 2024/10/20م
المشروع: -

6- التدريب والتوعية :

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

7- التعاون مع الجهات المعنية :

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

8- المراجعة الداخلية :

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 3 العقوبات والمساءلة :

تحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.



- الرقم :
التاريخ: 2024/10/20م
المشروع:

المادة 4 تعديل اللائحة :

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم الاعتماد باجتماع المجلس رقم (9) في يوم الاحد الموافق 2024/10/20م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	أ/ فواز حميد ناحي الثبيتي	رئيس المجلس	
2	أ/ عادل نانف قبلان العتيبي	نائب الرئيس	
3	م/ بندر عائض عيد الثبيتي	عضواً	
4	أ/ عيضة معيوض دبيان الثبيتي	عضواً	
5	أ/ موسى لافي مصلح الثبيتي	عضواً	